

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الدقهلية للمجازر

والكائن بوادى الملاك - التل الكبير - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

على نشاط مجزر آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة وفق الكتاب الوارد برقم (٢٦٥٧٧)

بتاريخ ١/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الدقهلية للمجازر ،
والكائن بوادى الملاك - التل الكبير - محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/١٩٠٢٠٢٠٣٤١)
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ شريطة توافر الشروط الفنية
والأبعاد للمجزر .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عصام فايد